



# Promulgate law On the Establishment Of a National Marine Dredging Co

Year 1979 A.D

Version in English







#### ACT NO 10 FOR THE YEAR 1979

#### ON THE ESTABLISHMENT OF A NATIONAL MARINE DREDGING CO

We Khalifa Bin Zayed Al Nahyan, Deputy Govenor of Abu Dhabi, based on the powers entructed to us by the Govenor of Abu Dhabi, and after reviewing Act No 1 for the year 1974 on the reorganisation of the administration structure of the Government in the Emirate of Abu Dhabi, and Act No 2 for the year 1971, on the National Advisory Council, and Act No 7 for the year 1971 on the establishment of ADNOC, amended by Acts No's 6, 1973, and 16, 1978 -

And based on the presentation of the Chairman of the Board of ADNOC, approved upon by the Executive Council of the Emirates of Abu Dhabi, and by the National Advisory Council.

We have issued the following law:

#### ARTICLE 1

Based on the provision of this law, a corporation is formed by the name of National Marine Dredging Company", having its own legal entity and is fully empowered to accomplish its aims.

#### ARTICLE 2

The purpose of the Company is undertaking all under sea dredging operations and the reclaimation of sands or extraction for the purpose of opening or widening all kinds if water pathways or to fill the seas to increase the area of land, by filling the sea shores with sands reclaimed from the deep.

And the company for the purpose of fulfilling its objectives can proceed into the following operations:-

- The possession, operation, management, leasing of all dredging equipment.
- Formation of all the facilities for dredging and emptying of sea and land installations that are necessary to fulfill the company odjective; as well as the ownership, leasing, management of these installations.
- Ownership of all cash and real estate necessary for the company to fulfill its objective.
- Investing in corporations and establishments that follow a similar line of business, or those assisting it in fulfulling it purposes. It has the right to buy, affiliate or merge with such organisations.
- Undertaking by itself or in conjunction with others, whether real individuals or legal ones, in the establishment of companies having a similar purpose as the company's, or those which will assist in the fulfilling

its purpose.

- Investing the funds that become available from its operations in the appapropriate areas.
- All necessary actions and operations necessary for the proper undertaking of its business, in the U.A.E. or outside.

#### ARTICLE 3

The company's headquarters will be in Abu Dhabi.

The Board of Directors has the right to establish, offices, branches or agencies in the U A E or outside.

#### ARTICLE 4

The duration of the company will be 50 years starting from the date of incorporation. It is renewable, provided it was not dissolved.

#### ARTICLE 5

The capital of the company has been assigned as Dh60,000,000 - divided into 600,000 shares @ 100Dh.

The Government of Abu Dhabi is to pay in part of the capital in the form of assets and rights to be transferred from ADNOC \$to the company according to article 22 of this law.

The remainder of the assets and rights are to be considered as a loan from the Government to the company, to be repaid according to the conditions to be agreed upon between the Abu Dhabi Investment Authority and the Company.

#### ARTICLE 6

The shares are Nominal Shares and wholly owned by the Government of the Emirate of Abu Dhabi.

The Company may offer at any time a portion of the shares for public subscription not to exceed 30% of the capital, provided the subscription be limited to U.A.E nationals only, whether real or legal individuals - in this case the provisions of this law will be amended to make way for the entry of private capital into the company.

#### ARTICLE 7

The liability of the compsny is limited by its capital and assets.

#### ARTICLE 8

The company is managed by a Board of Directors. The number of its members is not to be less than 5 or greater than 9 including the Chairman and Vice-Chairman.

The Board of Directors is formed according to an Amiri Decree.

The term of office on the Board of Directors is 3 years - which can be renewed. The compensation of the member of the Board of Directors is specified by the executive council.

#### ARTICLE 9

The Board of Directors of the company is the highest authority supervising its operations and controlling its activities, and undertakes all that the management of the company requires according to it objectives.

This power entrusted to the Board is not limited accept by the provisions of this law, and by the Company Charter.

The Board od Directors is specifically concerned with:

- l Issuing and amending the Company Charter within the limits of this law.
- Establishing the internal structure and the financial and administration systems.
- Listing the names of the employees of the company, and the specific clauses related to their assignment, promotion, transfer, compensation,
  - honuses, salaries, behaviour codes, termination of services, and other clauses related to them.
- 4 Preparation of a Balance Sheet and an income statement for every financial year.
- Appointing, dismissing, changing the agents and representatives of the company and specifying the conditions of their contracts.
- 6 Forming permanent and temporary committees.
- 7 Entrusting a member of the board or the managing director of the company to perform a specific task.

#### ARTICLE 10

The convening of the Board of Directors is not lawful unless attended by the majority of the members, with the Chairman or Vice-Chairman among them.

Resolutions made by the board, requires the majority of the votes that are present.

In cases were the number of votes are equal, a resolution is made in favour of the

side with the Chairman on.

#### ARTICLE 11

The Board of Directors assigns a full time Managing Director, and specifies his renumeration.

#### ARTICLE 12

It is prohibited for the Chairman of the Board, or any member thereof, or the

Managing Director to have direct or indirect interest in the agreement, contracts, projects, and operations undertaken or being executed by the company.

It is also prohibited for them to undertake a business on their own or with others in any of the fields of operation of the company.

#### ARTICLE 13

The decision made by the board on any of the following subjects are not considered executable unless approved by the executive council.

- 1 Changing the name of the company
- 2 Moving the company headquarters to another location in the Emirate of Abu Dhabi.
- 3 Increasing  $\delta r$  decreasing the capital.
- 4 Making internal or external loans.
- Dissolving the company or merging it with another establishment.
- 6 Endorsing the annual budget.
- Deciding to invest into companies or establishments that are in the same line of business, or those that may help it in its operations.

#### ARTICLE 14

The company have one or more auditors. They should be Certified Public Accountants or among those holding university degree equivilant to the accounting qualification.

The Board of Directors appoints the auditors for a renewable term of one year. It also specifies his renumeration.

#### ARTICLE 15

An auditor cannot combine between his work, and being a member of the board or by working with the board in a technical, administrative or advisory role.

#### ARTICLE 16

The auditors undertake to review the company accounts, balance sheet and income statement, upon which he submits a report of his work to the board, and a copy thereof to the Executive Council.

#### ARTICLE 17

At all times, the auditor has a right to review all the company books, records, documents, and to ask for all the schedules and explanations he deems necessary to perform his work. He also has the right to check the assets and commitments of the company.

The Chairman of the Board must ensure that the above said, be done.

#### ARTICLE 18

The financial year starts on the 1st of January and ends at the end of December of each year.

Though the first financial year of the company will start with its date of establishment and end at the end of December of the following year.

#### ARTICLE 19

proposition

The Board of Directors purposes the annual budget, the preparation of which must be finished at least 2 months prior to the start of the financial year, to be presented to the Executive Council for approval.

In all cases where the budget is not approved prior to the start of the financial year, a provision equal to 1/12th of the proceeding annual budget is to be used.

#### ARTICLE 20

At the end of the first six months of the financila year, the Board of Directors prepare a concise statement of its assets and liabilities, and submits it to the auditors.

At the end of each financial year, the Board prepares an inventory count, the balance sheet, the income statement, and submits to auditor.

The board also submits a copy of the above mentioned statements to the Executive Council.

#### ARTICLE 21

The company is exempted from all taxes and fees, due as a result of its operations and its undertaking of the activities mentioned in the law.

#### ARTICLE 22

- All the equipment used for the dredging and reclaimation operations are transferred from ADNOC to the National Marine Dredging Co. Also transferred are the rights and obligations related to the drilling operations.
- The National Marine Dredging Co and ADNOC are to make a detailed agreement to include all the rights and obligations mentioned in the preceeding article. This agreement is to be presented to the Executive Council for approval.
- The Government of Abu Dhabi should pay ADNOC the value of all the rights and assets referred to in this article.

#### ARTICLE 23

This law is executed and acted upon as of its date of issue, it is to be published in the official gazette.

Issued by us in Abu Dhabi 6 October 1971 Khalifa Bin Zayed Al Nahyan Deputy Govenor of Abu Dhabi





# القانون الأميري في شأن تأسيس شركة الجرافات البحرية الوطنية

1979 م 1399 هـ

نسخة باللغة العربية







#### امارة ابوظبيي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ: ١٤ ذي الحجــة ١٣٩٩ هـ

الموافق : } نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٩م

# الجريدة الرسمية

السنة الثامنة \_ العدد المادي عشر

# محتويات العدد

نوانـــن : صف

١ ــ قانون رقــم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن تأسيس شركة ٣١١ الجرافات البحرية الوطنيــة ٠

٢ \_ قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تسجيل الأراضي٠

۳ قانون رقم (۱۲) لسنة ۱۹۷۹ بتعدیل بعض أحکام ۳۲۰ القانون رقم (۱۳) لسنة ۱۹۷۳ فی شأن تأسیس شركة بترول أبوظبی الوطنیة للتوزیع ۰

## مراسيم:

۱ \_ مرسوم أميرى رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن تعيين ٢٢٩ وكيل مساعد لدائرة المشتريات ٠

٢ مرسوم أميرى رقم (١٦) لسنة ١٩٧٩ في شأن تعيين ٣٣٠ و وكيل لديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية اشتون الرويس ٠

### تعـاميم

۱ ــ تعميم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي رقـم ( ٨ ) لسنة ٣٣٣ المحمد ١٩٧٩ في شأن اجـراءات الصرف مـن موازنة المنهاج السنوى للتطوير ٠

# قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن تأسيس شركة الجرافات البحرية الوطنية

نحن خليفة بنن زايد آل نهيان ، نائب حاكم أبوظبى • بناء على الصلاحيات المخولة لنا من قبل حاكم أبوظبى ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ في شأن اعدة تنظيم الجهاز الحكومي في امارة أبوظبي ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشارى الوطني،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧١ في شأن تأسيس شركة بترول أبوظبي الوطنية المعدل بالقانونين رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ ورقم (١٦) لسنة ١٩٧٨ ٥

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس ادارة شركة بترول أبوظبى الوطنية ووافق عليه المجلس التنفيذي لامارة أبوظبى والمجلس الاستشاري الوطني ،

أصدرنا القانون الآتى:

# مادة (١)

تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة مساهمة تسمى «شركة الجرافات البحرية الوطنية » ، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وتتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها •

# مادة (٢)

غرض الشركة القيام بكافة عمليات حفر قاع البحار الساحلية، وجرف الأتربة، وسحبها، أو استخراجها، وذلك لشق وتوسيع كافة أنواع الممرات المائية أو ردمها، وزيادة رقعة اليابسة بردم شواطىء البحار بأتربة مستخرجة من العمق •

وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها ، أن تباشر الأعمال الآتية:

١ - امت الله مختلف معدات وأجهزة الجرف ، وادارتها ، وتشغيلها ،
واستئجارها ، وتأجيرها ، والتصرف فيها .

٢ انشاء مختلف تسهيلات الجرف والتفريغ ، وكذلك المرافق البحرية والبرية اللازمة لتحقيق غرض الشركة ، وامتلاكها ، واستئجارها ، وتأجيرها ، والتصرف فيها ،

س\_ امتلاك كافة الأموال العقارية والمنقولة اللازمة لتحقيق غرض الشركة ، واستئجارها ، وتأجيرها ، والتصرف فيها •

إلاسهام في الشركات ، أو المؤسسات ، التي تراول أعمالا شبيهة بأعمال الشركة ، أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ، ولها أن تلحقها بها ، أو تدمجها فيها ، أو تشتريها .

٥ - القيام بمفردها ، أو بالمساركة مع الغير ، سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ، في تأسيس الشركات والمؤسسات التي تكون أغراضها مماثلة لغرض الشركة ، أو التي من شأنها أن تعاونها على تحقيق غرضها .

٧ - استثمار الأموال التي تتوفر للشركة من نشاطاتها ، وتوظيفها في المجالات المناسبة ٠

٧- كافة العمليات والتصرفات التي يقتضيها حسن قيام الشركة بأعمالها ، داخل دولة الامارات العربية المتحدة ، أو خارجها ،

# مادة (٣)

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة أبوظبي، و لمجلس ادارة الشركة أن ينشى و لمها فروعا، أو مكاتب، أو توكيلات، داخل دولة الامارات العربية المتحدة، أو خارجها ٠

# مادة (٤)

مد ةالشركة م (خمسين) سنة ، تبدأ من تاريخ تأسيسها ، وتكون هذه الدة قابلة للتجديد ، ما لم يتقرر حلها قبل حلول أجلها ٠

# مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ۰۰۰ ر ۲۰۰۰ (ستین ملیون) در هم، مقسم الی ۲۰۰۰ (ستمائـة ألـف) سهم، قیمـة كـل سهم ١٠٠٠ (مائة) در هم ۰

ولحكومة امارة أبوظبى ان تسلم الشركة جـزءا من رأس المال على شكل أعيان مقومة تتمثل في بعض الموجـودات والحقوق التي تنقل مـن شركة بترول أبوظبى الوطنية الى الشركـة طبقا لنص المادة (٢٢) مـن هـذا القانون •

على أن تعتبر قيمة بقية الموجودات والحقوق المذكورة قرضا من الحكومة الى الشركة يسدد طبقا الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين جهاز أبوظبي للاستثمار وبين الشركة •

# مسادة (۲)

تكون اسهم الشركة اسمية ، ومملوكة جميعها لحكومة امارة أبوظبى، ويجوز للشركة أن تطرح في أي وقت ، للاكتتاب العام ، جزءا من أسهم الشركة لا يجاوز ٣٠/ (ثلاثين في المائة) من رأس مالها ، على أن يكون الاكتتاب مقصور ا على المتعين بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، وفي هذه الحالة تتذذ الاجراءات اللامة لتعديل أحكام هذا القانون بما يتفق ودخول رأس المال الخاص في الشركة ،

# مادة (٧)

مسئولية الشركة محدودة برأس مالها وموجوداتها ٠

# مادة (٨)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة ، لا يقل عدد اعضائه عن خمسة ، ولا يزيد على تسعة ، بما فيهم الرئيس ونائبه .

ويصدر بتشكيل مجلس الادارة مرسوم أميرى • وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد • وتحدد مكافأة أعضاء مجلس الادارة ، بقرار من المجلس التنفيذي •

# مــادة ( ٩ )

مجلس ادارة الشركة هـو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ، وتصريف أمورها ، ويزاول جميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة الاما ورد به نص في هذا القانون ، أو في النظام الأساسي للشركة ،

ويختص مجلس الادارة بوجه خاص، بما يأتى:

- ١ \_ اصدار وتعديل النظام الأساسي للشركة ، في حدود أحكام هذا القانون ٠
- ٢ وضع اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشئون المالية والادارية
   للشركة ٠
- س\_ وضع لائحة للعاملين في الشركة ، تبين الأحكام الخاصة بتعيينهم ، وترقيتهم ، ونقلهم ، وتحديد مرتباتهم ، ومكافآتهم ، وبدلاتهم ، ومعاشاتهم ، وقواعد تأديبهم ، وانتهاء خدمتهم ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهم .
- عداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية .
- تعيين وعرزل واستبدال وكلاء وممثلي الشركة ، وتحديد شروط التعاقد معهم
  - تشكيل اللجان الدائمة ، أو المؤقتة .
- ٧ تفويض أحد أعضاء مجلس ادارة الشركة ، أو مديرها العام ، للقيام بعمل معين ٠ للقيام بعمل معين ٠

# مادة (۱۰)

لا يكون اجتماع مجلس ادارة الشركة صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه •

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس .

# مادة (۱۱)

معين مجلس ادارة الشركة مديرا عاما متفرغا لها ويحدد مخصصاته ٠

# مسادة ( ۱۲ )

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس ادارة الشركة ، أو لأى عضو من أعضائه ، أو لدير عام الشركة ، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، في الاتفاقيات ، والعقود ، والمشروعات ، والعمليات ، والتصرفات ، التي تبرمها الشركة ، أو تقوم بتنفيذها .

كما لا يجوز لأى منهم أن يتجر لحسابه ، أو لحساب غيره ، في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة .

# مسادة (١٣)

لا تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس ادارة الشركة في المسائل الآتية نافذة ، الا بموافقة المجلس التنفيذي :

- ١ \_ تغيير اسم الشركة ٠
- ٢ ـ نقل مركز الشركة الرئيسي الى مكان آخر في امارة أبوظبي ٠
  - ٣ خفض أو زيادة رأس مال الشركة ٠٠
  - ٤ عقد القروض الدائناية أو الخارجية ٠
  - ٥ \_ حل الشركة أو ادماجها في شركة أو مؤسسة أخرى ٠
    - ٦ اعتماد الميزانية السنوية الشركة ٠
- ٧ تقرير الأسهام في الشركات و المؤسسات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمال الشركة ، أو التي من شأنها أن تعاونها على تحقيق غرضها ٠

# مادة (١٤)

يكون للشركة مراقب للحسابات أو أكثر ، من المحاسبين الحاصلين على شبهادة محاسب قانوني أو على درجة جامعية تعادلها من جامعة معترف مها •

ويعين مجلس ادارة الشركة مراقب الحسابات ، لدة سنة ، قابلة للتجديد ، ويحدد مكافأته ،

# مادة (١٥)

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات ، وبين الاشتراك في عضوية مجلس ادارة الشركة أو الاشتغال بأى عمل فني أو ادارى أو استشارى فيها •

# مادة (١٦)

يتولى مراقب الحسابات مراجعة حسابات الشركة ، وفحص الميزانية ، وحساب الأرباح والخسائر ٠

وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص الى مجلس ادارة الشركة ، ويرفع نسخة منه الى المجلس التنفيذي ٠

# مادة (۱۷)

لراقب الحسابات حق الاطلاع ، في كل وقت ، على جميع دفاتر الشركة ، وسجلاتها ، ومستنداتها ، وطلب البيانات والايضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ،

وعلى رئيس مجلس الادارة أن يمكنه من ذلك •

# مادة (۱۸)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير (كانون الثاني) ، وتنتهي في آخر ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة .

ومع ذلك فان السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة ، وتنتهى في آخر ديسمبر (كانون الأول) من السنة التالية •

مادة (١٩)

يقوم مجلس ادارة الشركة باعداد ميز أنيتها السنوية • وعليه أن ينتهى من اعدادها قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل ، ويعرضها على المجلس التنفيذي للمصادقة عليها •

وفى جميع الأحوال التي لا يتم فيها التصديق على الميزانية قبل بدء السنة المالية ، فيتم العمل باعتمادات شهرية مؤقتة بنسبة ميزانية السنة المالية السابقة ٠

# مادة (۲۰)

يعد مجلس ادارة الشركة في نهاية ستة الأشهر الأولى من السنة المالية ، بيانا موجزا بما للشركة وما عليها • ويضع المجلس هذا البيان تحت تصرف مراقب الحسابات/ •

كما يعد الجاس في نهاية كل سنة مالية ، قائمة الجرد السنوى ، و الميز انية ، وحساب الأرباح والخسائر ، ويضعها تحت تصرف مراقب الحسابات .

ويرفع مجلس ادارة الشركة الى المجلس التنفيذي ، نسخة من الوثائق المشار اليها في هذه المادة ٠

# مادة (۲۱)

تعفى الشركة أمن كافة الضرائب والرسوم التي تستحق نتيجة قيامها بالعمليات والتصرفات المنصوص عليها في هذا القانون ٠

# مسادة (۲۲)

١ ــ تنقل من شركة بترول أبوظبى الوطنية ، الى شركة الجرافات البحرية الوطنية ، كافة وحدات ومعدات وتجهيزات الجرف والتفريغ والمرافق البحرية والبرية والورش المخصصة لعمليات الجرف ، كما تنقلل اليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بعمليات الجرف أو المرتبطة بها .

٢ تقوم شركة بترول أبوظبى الوطنية وشركة الجرافات البحرية الوطنية بابرام اتفاق تفصيلي يتضمن كافة الحقوق والالترامات المشار اليها في المادة السابقة ، على أن يعرض هذا الاتفاق على المجلس التنفيذي للمصادقة عليه ٠

س \_ وتؤدى حكومة امارة أبوظبى الى شركة بترول أبوظبى الوطنية قيمة كافة الحقوق والموجودات المشار اليها في هذه المادة •

# مادة (٢٣)

ينفذ هـ ذا القانون ويعمل به اعتبار ا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ٠

خلیفة بن زاید آل نهیسان نسائب حساکم أبوظبسی

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : ١٥ ذي القعدة ١٣٩٩ هـ

. الموافق : ٦ اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٧٩م